

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٩

بإضافة مجزر طنان للحيوانات مركز قليوب - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميًا

لذبح في المدن والقرى والمجازر التي لا يجوز ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحرمةها

للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرر :

ماده ١ - إضاف مجزر طنان للحيوانات مركز قليوب - محافظة القليوبية للكشف

المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - على مديرية الطب البيطري بالقليوبية استصدار قرار من السيد وزير المحافظ تحديد نطاق المجزر القرى المذكور .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ١٤ / ٣ / ١٩٩٩